الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169269

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169269-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2426) الصادر في الدعوى رقم (Z-81678-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوبات المتداولة.
ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب.
ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة.
رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند استئجار عمالة.
خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات الخارجية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الديون المعدومة لعام 2017م) بأن البند محل الخلاف قد أستوفى شروط الحسم الواردة في المادة الخامسة الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث قام المكلف بتقديم كلاً من (شهادة من المحاسب القانوني الموقعة والمختومة بالإضافة إلى قرار مجلس الإدارة لتأكيد صحة موقف الشركة)، وبناءً على ما سبق يطالب المكلف بحسم الديون المعدومة التي لم يتم تحصيلها وذلك لعدم وجوب الزكاة فيها. كما يعترض المكلف على بند (المطلوبات المتداولة لعام 2017م) وبند (استئجار العمالة لعام 2017م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فرق الرواتب لعام 2017م) بأن المكلف لم يقدم الاثبات المستندي للبند محل الخلاف، حيث قامت الهيئة أثناء مرحلة الربط بطلب المكلف تقديم الآتي: (كشف تحليلي بالرواتب والأجور المباشرة وغير المباشرة مع إيضاح اسم كل مكلف وكافة التفاصيل، لقطة شاشة عن كل شهر في التأمينات الاجتماعية ولجميع الفروع والرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية)، وحيث قدّم المكلف المطلوب منه وبعد الفحص تم ردّ الفرق غير المبرر المتعلق بالرواتب بمبلغ (2,143,221) ريال، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم تبريرًا للفرق واكتفى فقط بذكر أن هذه الفروق "يستحيل أن تكون غير مثبتة مستنديًا" وقدّم الكشوف المقدمة أثناء الفحص التي تم أخذها في الحسبان عند ردّ الفرق، وبناءً على ذلك ولعدم تقديم المكلف الاثبات المستندي اللازم فقد تم رفض اعتراضه، كما تجيب الهيئة على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح؛ حيث تفيد الهيئة بأن الخلاف يكمن في إضافة بند فرق مصروف رواتب مبلغ (2,143,221) ريال إلى صافي النتيجة، نتج بين المحمل بالإقرار عما قدمه المكلف من كشوفات ومستندات ثبوتية للبند محل الخلاف ورد الفرق غير المثبت مستندياً، وقبول المستندات المثبتة، وتفيد الهيئة أنه من خلال ما قدمه المكلف من دفوع ومستندات لدى دائرة الفصل مصدرة القرار، وهي تكرار لما قدمه سابقاً، حيث جاء في قرار دائرة الفصل قبول البند لصالح المكلف بناء على البيانات المقدمة وهذا غير صحيح، لكونه وفقاً لصحيفة دعوى المكلف فإنه يستحيل أن يكون هناك فرق غير مثبت مستندياً وأفاد المكلف بأن الفرق كان من حساب مكافآت الموظفين ولكن تم تبويبها بالخطأ، بينما الهيئة تطالب بإثبات الفرق مستندياً، والذي لم يقدمه المكلف خلال مرحلة التقاضي، كما أن قرار دائرة الفصل أخذ بقبول كافه بند مصروفات الرواتب دون إيضاح طبيعة الفرق وهو محل الخلاف مع المكلف، عليه واستنادًا للفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) المذكورة أعلاه التي تؤكد أن المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات آخر, وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم الإثبات المستندي لدفع الرواتب ولائحة تنظيم العمل المعتمدة للتحقق من المصروف، مما يجعل القرار غير صحيح فيما انتهى إليه وحري بالنقض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169269
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169269-2023)

فيما يخصّ بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت برد الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع إقرار المكلف مع المشتريات الخارجية الواردة في بيان الجمارك، وذلك بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في: (كشف تحليلي للمشتريات الخارجية مع إيضاح أسباب الاختلاف بين الإقرار الزكوي وبيان الجمارك)، وتوضح الهيئة أنها قامت برد الفرق في المصروف الغير مثبت مستنديًا إلى صافي الربح وذلك لعدم تقديم المكلف ما يبرر هذا الفرق وما يؤيد صحته كمصروف، وتجيب الهيئة على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح وذلك لكون أن الخلاف يكمن في إضافة بند فرق مصروف فرق مشتريات خارجية مبلغ (2,781,303) ريال إلى صافي النتيجة، ناتج عن المحمل بالإقرار عما هو وارد في دفاتر الشركة وعدم مطابقته بالبيانات الجمركية وفق المستندات المقدمة، حيث تم مقارنه المحمل بالإقرار مع ما هو بالدفاتر حسب كشف الاكسل المقدم من المكلف للهيئة باعتباره يعكس صحة واقع البيان الجمركي، وتم رد الفرق غير المثبت مستندياً استناداً للمادة السادسة الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) في 1438/6/1هـ المذكورة أعلاه، علاوة على ذلك ونظراً لوجود اختلاف وتباين بين البيانات الجمركية وكشف الاكسل المقدم كما هو وارد في لائحة استئناف الهيئة، حيث إن البيان الجمركي المقدم من المكلف بقيمة اجمالية (454,383,621) ريال، بينما سجلات الشركة بقيمة (2,370,315,525) ريال وهو يمثل قيمة أكبر من البيان الجمركي, وهذا ما تم الاعتماد عليه في مذكرة الهيئة عند المقارنة مع ما ورد بالإقرار، كما سبق نقاش المكلف عن ذلك التباين وقدم كشوفات ومستندات منها مطابق ومنها غير مطابق لوجود تسويات خلال العام، وتبين صعوبة تفسير المكلف لذلك الفرق حيث أفاد بأنه ناتج عن أخطاء بالفسح الجمركي ويكمن بالتوقيت الزمني خاصة بالشهر ونهاية العام، إلا أن المكلف لم يثبت ذلك مستندياً للهيئة، وبناءً على الحيثيات المذكورة يتضح بأن المكلف يفيد بأن الفرق بلغ (55,987,520) ريال وقدم تحليل بالمبلغ غير مؤيد مستنديًا، كما أن الخلاف مع المكلف بالفرق المضاف من قبل الهيئة يكمن في مبلغ (2,781,303) ريال والذي لم يتمكن المكلف من تقديم المستندات الثبوتية للتأكد من صحتها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الرواتب لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها في أنه وبعد فحص المستندات المقدمة من المكلف بناءً على طلب الهيئة؛ تم ردّ الفرق غير المبرر المتعلق بالرواتب بمبلغ (2,143,221) ريال، وأثناء مرحلة الاعتراض لم يقدم تبريرًا للفرق وقدّم الكشوف المقدمة أثناء الفحص والتي تم أخذها في الحسبان عند ردّ الفرق، وبناءً على ذلك ولعدم تقديم المكلف الاثبات المستندي اللازم فقد تم رفض اعتراضه. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة فرق الرواتب إلى صافي الربح المعدل؛ وحيث تستأنف الهيئة على قرار الدائرة وتوضح بأن الخلاف يكمن بإضافة بند فرق مصروف الرواتب بمبلغ (2,143,221) ريال إلى صافي الربح، حيث إن الفرق يتمثل بين المحمل بالإقرار وبين ما قام المكلف بتقديمه من كشوفات ومستندات ثبوتية للبند محل الخلاف، حيث قامت الهيئة برد الفرق غير المثبت مستندياً، في حين يدفع المكلف أن بند الرواتب يتمثل بمصاريف ضرورية وتم تكبدها في السياق العادي للأعمال؛ وبالتالي ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للعام محل الخلاف، حيث بلغت الرواتب الواردة بتلك القوائم إجمالي مبلغ (334,121) ألف ريال (267,914 ألف ريال + 65,207 ألف ريال كتكاليف موظفين) بالإضافة إلى كشف تحليلي للرواتب، حيث وبالاطلاع على الكشف تبين عدم مطابقتها للقوائم المالية؛ حيث بلغ الكشف المقدم اجمالي مبلغ (257,165,935) ريال إلا أن أصل الخلاف لا يكمن في مطابقة الكشف المقدم من المكلف مع القوائم المالية وإنما الخلاف يكمن في الفرق بين الرواتب المسجلة بإقرار المكلف والرواتب المثبتة في الكشف المقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169269
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169269-2023)

من المكلف للهيئة حيث قامت الهيئة بمطابقة الكشف المقدم لها من المكلف (الوارد في لائحة استئناف الهيئة) مع ما ورد في الإقرار الزكوي والذي نتج عنه فرق بمبلغ (2,143,221) ريال (277,573,126 ريال -257,429,905 ريال)، و بالاطلاع على الكشف المقدم في لائحة الهيئة والذي قام المكلف بتقديمه لها خلال مرحلة الاعتراض؛ تبين وجود فروقات تبلغ (2,143,221) ريال مدرجة بمسمى تعديلات (Adjustment) وهو ذات المبلغ الذي تطالب الهيئة بإثباته بمستندات ثبوتية، حيث إنه وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى تبين عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات (تعديلات) والواردة في الكشف الذي قام بتقديمه، وأنها تمثل بالفعل تعديلات لبند الرواتب والتي بموجبها نشأ ذلك الفرق، ولا ينال من ذلك ما أثاره المكلف في لائحة اعتراضه أمام لجنة الفصل من أن الفروقات نشأت نتيجة الخطأ بتصنيف مكافآت الموظفين دون وجود دليل يعضده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت برد الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع إقرار المكلف مع المشتريات الخارجية الواردة في بيان الجمارك، وذلك بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف، حيث قامت برد الفرق في المصروف الغير مثبت مستنديًا إلى صافي الربح وذلك لعدم تقديم المكلف ما يبرر هذا الفرق وما يؤيد صحته كمصروف. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح المعدل، حيث تستأنف الهيئة على قرار الدائرة وتوضح بأن الخلاف يكمن بإضافة بند فرق المشتريات بمبلغ (2,781,303) ريال إلى صافي الربح، حيث أن الفرق ناتج عما هو محمل بالإقرار مع ما هو بالدفاتر حسب كشف الاكسل المقدم من المكلف للهيئة باعتباره يعكس صحة واقع البيان الجمركي، وتم رد الفرق غير المثبت مستندياً، في حين يدفع المكلف بأن تلك الفروقات ناتجة عن فرق توقيت عملات أجنبية، بناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، و بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة يتمثل بتعديل نتائج أعمال المكلف نظراً لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً للكشف المقدم من المكلف والذي يعكس واقع البيان الجمركي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم مطابقة للمشتريات (مرفق مستندات إضافية – مطابقة المشتريات 2017م)، وبالاطلاع على الصفحة رقم (2)، (التي اعتبرتها الهيئة تعكس صحة وواقع البيان الجمركي وذلك بعد قبول الهيئة لجميع التسويات المرفقة بالكشف) حيث بلغ اجمالي المشتريات بموجب الكشف المقدم من المكلف مبلغ (2,370,315,525) ريال، بينما أدرجت في الإقرار الزكوي للعام محل الخلاف مبلغ (2,373,096,828) ريال، وبالتالي وبمقارنة الكشف مع الإقرار الزكوي؛ نتج عن ذلك فروقات بمبلغ (2,781,302.88) ريال وهو الذي يتمثل بمبلغ الخلاف؛ وبالاطلاع على المستندات المقدمة، تبين عدم تقديم المكلف أي من المستندات التي تؤيد ذلك الفرق حيث اكتفى بذكر أن تلك الفروقات ناتجة عن أسعار الصرف وهو الأمر الذي لا يمكن التحقق من صحته لعدم وجود دليل يعضده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافه بأن البند محل الخلاف قد أستوفى شروط الحسم الواردة في المادة الخامسة الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث قام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها.". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف حول عدم استيفاء البند محل الخلاف للشروط الواردة في اللائحة الزكوية لجباية الزكاة، حيث تدفع الهيئة بعدم صحة الشهادة المقدمة من المكلف والمتعلقة بالديون المعدومة وذلك لكونها لا تعد كتأكيد معقول بشطب هذه الديون، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين تقديم المكلف لما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة والمتمثلة في (شهادة من المحاسب القانوني بالإضافة إلى قرار مجلس الإدارة لتأكيد يفيد بشطب الديون)، ولا ينال من ذلك ما أشارت اليه الهيئة في اعتبار الشهادة كتقرير غير تأكيدي لإثبات صحة اعدام الديون إذ إنه بالاطلاع على المعيار المهني المنظم لتقرير المراجع تبين أن النص الذي تشير إليه الهيئة والذي هو جزء من متطلبات ذلك المعيار (معيار 4400) التي يجب على المحاسب القانوني الالتزام بما جاء بالمعيار عند اصدار التقرير؛ إذ أن الشهدة المقدمة قد أخذت بالاعتبار ما يجب تطبيقه من المعيار، حيث أن الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني تعتبر تأكيد كافي لإثبات صحة الديون المعدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169269

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169269-2023)

أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2426) الصادر في الدعوى رقم (Z-81678-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعام 2017م).
2 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م).
3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المتداولة لعام 2017م).
4 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).
5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استئجار العمالة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.